[354] على الظاهر، وأما دخول غير العارف والمبغض في النار قطعا بسبب البغض فلا ينافي دخوله فيما بسبب عدم المعرفة أيضا لأنه قد يكون للدخول فيها أسباب متعددة على أن عدم المعرفة المقرون بعد الإنكار لا يوجب الدخول فيها كما في المستضعف لأنه في المشية. * الأصل 11 - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن العرزمي، عن أبيه عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تعلم أن فيك خيرا فانظر إلى قلبك، فإن كان يحب أهل طاعة ا ويبغض أهل معصيته ففيك خير وا يحبك وإن كان يبغض أهل طاعة ا ويحب أهل معصيته فليس فيك خير وا يبغضك، والمرء مع من أحب. * الشرح قوله (وا يحبك) قيل أصل المحبة الميل وهو على ا سبحانه محال فمحبته للعبد رحمته وهداته إلى بساط قربه ورضاه عنه، وإرادته إيصال الخير إليه، وفعله له فعل المحب وبغضه سلب رحتمته عنه وطرده عن مقام قربه ووكوله إلى نفسه ونظير قوله " والمرء مع من أحب " موجود من طرق العامة أيضا روي مسلم " أن أعرابيا قال لرسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) متى الساعة ؟ فقال ما اعددت لها قال حب ا ورسوله قال أنت مع من أحببت " وفيه أيضا فضل حب ا وحب رسوله وحب الصالحين وأن محبهم معهم ولا يلزم كونه معهم أن يكون مثلهم في الدرجات واستحقاق الكرامات يظهر ذلك من قولنا لعبد زيد ادخل أنت مع سيدك في هذا المجلس فإن لزيد كانا فيه ولعبده مكانا آخر والظاهر أن مجرد المحبة يقتضى ذلك وإن لم يقرن مع العمل، يدل على ذلك حديث شاب كان _____ = نوبخت وجماعة من علمائنا أنهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان المقتضى لإستحقاق الثواب انتهى. وهنا سؤالان: الأول أن قول النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) " يا علي حربك حربي " رواية ربمما يكون محاربه (عليه السلام) غير عالم بصحتها فيكف يحكم بكفر من أنكر رواية لا يعلم صحتها، والجواب أن محارب علي (عليه السلام) كانوا معاصرين له (عليه السلام) وكانوا ممن أدركون النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) ورأوا عنايته به ومحبته له واعتماده عليه ولم يكن عداوتهم لعلي (عليه السلام) إلا لعدم إيمانهم بنبوته باطنا ولا يحتمل في حقهم الجهل بمقام علي عند رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم). الثاني إن المستضعف الجاهل الذي لم يكن مقصرا كيف يحكم بفسقه، والجواب أن مقصود المحقق (رضي ا عنه) بيان الاعتقاد الذي يوجب الفسق من حيث هو اعتقاد ومعذورية القاصر الجاهل أمر آخر كما أن قول ا تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " لبيان اقتضاء هذا العمل ولا ينافي معذورية الزاني جهلا بالموضوع والمستضعف أن فرض وجوده

بحيث يعذر العقلاء في مثله مجرميهم إذا جهلوا فا تعالى أولى بأن يعذره. (ش) (*)